على المعتمد ولا يشترط الاحرام بالقضا في سنة ذبحه على المعتمد
ايضا نعم ان وجب الصوم لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه على الاحرام
لا عبادة بدنية لا يصح تقديمها على احد سببيها اه افاده ق ل
وقرره شيخنا عطية وبعضه في م ر فما نقله الرحماني هنا غير صحيح
ولا تفوت العمرة وتقدم انها تفوت اذا كانت منذورة في وقت
معين وفاته مستقبلة حال من العمرة فانها تتبع الحج في الفوات
معنى فوائد انها لا تجزيه عن عمرة الاسلام كما تتبعه في الصحة
والفساد والميقات فالتبعية في الصحة كان وقف القارن
بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطى او رمى
ثم حلق ثم وطى فيصح حجه لعدم وقوع وطيه بعد التحلل الاول وتصح
عمرته تبعا للحج ولو انفردت فسدت لوطيه قبل تمام اركانها اذ بقي
منها الحلق في المثال الاول والطواف والسعي في الثاني والتبعية
في الفساد كان طاف القارن المذكور طواف القدوم ثم سعى ثم
وقف وحلق ثم وطى قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطى وكذا
عمرته تبعا ولو انفردت لم تفسد بوقوع الوطى بعد تمام اعمالها ان
قلنا ان طوافها يندرج في طواف القدوم او بعد اعمالها لو
انفردت فيجري على انه لا يندرج الا في طواف الافاضة على
الاصح والتبعية في الميقات كما لو احرم بها من جوف مكة
فانه لولا القران لما كان ميقاتها جوف مكة بل يلزمه الخروج
الى ادنى الحل منتقد اي معترض في القران فقط لانها لا تفوت
اذا كانت في ضمن قران وقد يقال كلام الاصل بالنسبة لاعمالها
فانها لا تفوت لوجوب التحلل بها لا في وقوعها عن عمرة الاسلام
فلا انتقاد عليه اه ق ل باب مكروهات النسك اي ما
يكره من قول او فعل من حيث وقوعه فيه وان كان في نفسه
حراما فان الجدال مثلا حرام في نفسه مكروه من حيث وقوعه
في النسك فهذا نظير قولهم في مكروهات الصوم وليصن لسانه
عن الكذب والغيبة مع وجوب ذلك في نفسه ونحو فلا حاجة لقول
المحشي

المحشي رحمه الله تعالى تنزيها وتحريما لكونه عد فيما سياتي من
المكروهات ما هو حرام لما علمت ان حرمته من حيث ذاته لا تنافي
كراهته من حيث وقوعه في النسك وذكر من المكروهات ثلاثة
عشر سبعة في المتن وستة تحت قوله وغيرها وان كانت
مكروهاته اكثر يعني ان التعميم اولى وان كان للاصل ان يجيب
عن الاقتصار عليه بهذه النكتة وهي النظر للاكثر لان ذلك
لا يمنع الاولوية اي الامراء هو مراد في الجدال ومعناهما
المخاصمة والمشاتمة والمنازعة ونحوه لك وهما حرام ان ترتب
عليهما ابطال حق او نصرة باطل بل ورد ان الجدال في القران
كفر وحمله ابن حجر على ما اذا ترتب عليه تغيير لفظه او اثبات
معنى مجمع على خلافه وقد يجاب اي الجدال والمراء بمعنى المخاصمة
والمنازعة لا بمعنى المشاتمة على العلما عند اثارة البدع وتوقف
اظهار الحق عليهما وسن في غير حالة الوجوب والحرمة الترك
للمحق والمبطل لما ورد من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة بفتح الرا والموحدة وبالمعجمة ما حولها ومن تركه وهو
محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في اعلاها
مع الخدم والرفقا خصهم لكثرة مخالطتهم لا للتقييد بل مثلهم
الجالسين وغيرهم والرفقا بضم الرا وفتح الفا جمع رفيق قال في
الخلاصة وكريم وبخيل فعلا امارفقة بتثليث الرا فهو مفرد اسم
للجماعة وجمعه رفاق قال في الخلاصة فعل وفعلة فعال لهما
والنظر قال ق ل وينبغي ان الفكر كالنظر وقوله لما يحل ليس بقيد
بل بالنظر لما يحل مكروه من حيث الحج وان حرم في نفسه كما مر
لانه الهلاك اي لان لفظ الشوط يشعر بالهلاك وهذا هو
المعتمد فالكراهة من حيث اللفظ لما فيه من التفاول كما كره تسمية
ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعاره بانه يعق والديه واما ما
في المجموع فضعيف ولعبير ابن عباس لا نيا في الكراهة لانها لفظية
فقط ومخالفة الامر المستحسن عرفا لا تقتضي لوما من جهة الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1